

# أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب (الزكاة) 5/01

علي عبدالعزيز الشبل

نعم بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم رواه البخاري رحمه الله قال في كتابه

باب لا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين - 00:00:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول

وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الباب الرابع والثلاثون من كتاب الزكاة في صحيح الامام ابي عبد الله - 00:01:10

البخاري ترجم عليه رحمه الله بقوله باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وهذا هذه الترجمة مأخوذا من نص هذا الحديث.

الذي ساقه بسنده عن ابي بكر رضي الله عنه. وهذا - 00:02:00

الباب والذي بعده في ابطال الحيل التي يتوصل بها الى ابطال الفرائض والواجبات. والحيل ممنوعة وفي شرائع الله عز وجل كلها.

وقد انحرف اليهود وغير اليهود في ما حرم الله عز وجل عليهم فاستحقوا العقوبات المضاعفة. قد قص الله علينا في القرآن اخبارا

منهم واحوالا من حيله - 00:02:20

من ذلك ما جاء في سورة الف لام مصاد الاعراف. في خبر القرية التي كانت حرق البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم

سبتهم شرة ويوم لا يجلسون لا تأتيهم كذلك نبلوه - 00:02:50

بما كانوا يفسحون فاحتالوا على امر الله عز وجل لما حرم عليهم الصيد يوم السبت ان نصبوا شباكهم في يوم في الجمعة وكانوا على

قرية ايلات المعروفة الان في مقابل العقبة. واخذوا شباكهم صباح الاحد - 00:03:10

فعلقت فيها الاسماك التي حرم عليهم ان يصيدوها في يوم السبت. فكان جزاؤهم ان الله عز وجل فقلبهم قردة وخنازير. قال النبي

عليه الصلاة والسلام قاتل الله اليهود لما حرم الله عليه الميتة - 00:03:30

لما حرم الله عليهم شحوم الميتة جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. فباب الحيل ممنوع. وبالحيل على احكام الله جل وعلا يترتب عليها

عدة مفاسد. اولها استجهال رب العالمين. كأن الله عز وجل - 00:03:50

حرم عليهم هذه الصفة يجهل حقيقة ما ارادوا وحقيقة ما قصدوا في عقودهم. فيها ثانيا عدم تعظيم الله حق التعظيم. ولهذا احتالوا

على اوامره وفرائضه ونواهيه. فيها ثالثا اكل المال بالباطل - 00:04:10

وهو الظلم والبغي فيها ايضا من الحيل آآ على شرع الله عز وجل كأن شرع الله لم يستقم حتى احتيج الى هذه الحيل. شريعة الاسلام

جاءت ايضا بمنع هي لكلها منعها وسد ذرائعها والنهي عنها. وهذا الباب وما بعده من ادلة ذلك. لا يجمع - 00:04:30

متفرق ويفرق بين مجتمع. كما ستأتي صوره ان شاء الله. من الحيل في الربا البيوع المنهج ومنها العينة فانها حيلة على الربا. ولهذا

هي ربا وزيادة. في حديث ثمانية ان انس رضي الله عنه حديث ثمانية ان انس رضي الله عنهما حدثه ان ابا بكر - 00:05:00

الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في آآ انعام قال ولا لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية

الصدقة. لا يجمع بين متفرق - 00:05:30

يعني انسان له ناقة السامي له ناقة والثالث له ناقة والرابع له ناقة لا يجمع بينها هنا خمس نياق فيها شاة. لانه لم يبلغ النصاب. ومن

صور الجمع بين المتفرق في الغنم - 00:05:50

الانسان له اربعون واخر له اربعون. وثالث له اربعون ورابع له اربعون الخامس له اربعون على كل منهما شاة واحدة فاذا جمعت

الاربعين جميعا كان فيها شاة على ان لكل - [00:06:10](#)

فيجمع بين المتفرق خشية ان يؤخذ منه من الصدقة. ولا يفرق بين مجتمع التفريق بين مجتمع شركاء لهم مئتين وعشرين شاة نفرقها

بيننا انت خذ مئة واتخذ مئة حتى ما يكون فيها الا شاة واحدة. المئة فيها شاة والمئة فيها شاة ولا عشرين - [00:06:30](#)

ما فيها شيء هذا من صور التفريق بين المجتمع خشية الصدقة. فيحتاج على امر الله بذلك المساكين المستحقين للصدقة طيب اما اذا

كان المال لشخص واحد في متفرقة عند ابن في مراح في النفود وابن الاخرى في الجنوب ابن الاخرى في الشمال والشرق فلا بأس

بالجمع بينها لان - [00:07:00](#)

ان رب المال واحد فصاحب المال لا بأس ان يجمع بين امواله في بلدان شتى واماكن شتى ولا يضيق ذلك في مسألة الصدقة الا اذا

كان المال تحت ولايات شتى في دول شتى شيء في السعودية وشي في السودان - [00:07:30](#)

الشام ولكل منهما عاملة فهنا لكل بلد له ولاية وسلطان يخصه. هذا معنى صلى الله عليه معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع

بين المتفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية الزكاة. وهو سد لباب - [00:07:50](#)

سد لهذا الباب الذي هو من اعظم الذرائع الى افساد دين الله. العلماء الفوا في القيل الف ابن بطة رسالة سماها ابطال الحيل. ومن

اجمع ما رأيته كتب فيها كتابة عظيمة ابن القيم في كتابه - [00:08:10](#)

من مصاد الشيطان نعم. قال رحمه الله لا يجب حتى حدثنا محمد رضي الله عنه الخليفةان هما الشريكان. كما قال جل وعلا وان

كثيرا من الخطاء اي من من وان كثيرا من الخلق لا يبغي بعضهم على بعض. الخليفةان هما الشريكان والزكاة اذا وجبت في ماله ما -

[00:08:30](#)

جميعنا يتراجعان بينهما بالسوية. مثاله واحد له ثلاث من الابل فالزكاة في مجموع شركتهما كم؟ خمس. الزكاة على الخمس شاة

واحدة يتراجعان بينهما في السوية. يعني يسوقها واحد ثم يرجع الى الثاني بنصيبه بقدرهما. هذا خمسين لثلاثة اخماس - [00:09:50](#)

في الغنم هذا له عشرين من الغنم وهذا له عشرين يجب على هذين الشريكين جميعا في مالهما ايش شاة واحدة يبذلها الواحد ثم

يخسرهما من الآخر بالسوية. السوية بالنصف الى النصف وهكذا. في البقر - [00:10:20](#)

البقرة كم؟ ثلاثون هذا له خمس وعشرون من البقرة وهذا له خمس ففيها ما لا تتبع يتحملها واحد منهم يرجع الآخر بنسبته والخليفةان

او الخطاء ما كان مراحهما واحدا وموردهما واحدا. هذا معنى الخلطة. قال ما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال

- [00:10:40](#)

طاووس وعطاء اذا علم اموالهما فلا يجمع مالهما. وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون هذا اذا تميز كل منهما

لهم راح مستقل فان كان هذا امر راح وفيها عشرين وهذا امر راحوا فيها - [00:11:10](#)

عشرين لا نجتمعها لاجل الزكاة لقوله ولا يجمع بين متفرق الا اذا كان شريكين في مراح واحد فهنا في عليهما جميعا شاة واحدة.

ولقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما - [00:11:30](#)

اذا بلغ مجموع شراكتهم كم؟ النصاب المقدر شرعا. آآ وضابطين ان يكون المراح واحدا والدلو واحدا. قالوا والراعي واحد لكن الان مع

كثرة المال والبهم قد يكون لها اكثر من راعي كما هو مشهور. حتى ان الواحد اذا كان عنده قطيع من الغنم - [00:11:50](#)

او رعية من الابل قد لا تحتاج لاكثر من رائع. ومعنى الاشتراك اشتراك في المحل اللي هو المراح اشتراك في الدلو في الماء اشتراك في

العناية فان كانا مشتركين في هذه الثلاثة فانهما شريكا وخليفةان كما جاء في الحديث - [00:12:20](#)

اه نعم قال صلى الله عليه وسلم فقال وفي هذا الحديث ما ترجم البخاري باب زكاة الابل ان الزكاة واجبة في هذه الابل. وانه لو ادى

زكاتها لكانت من هاجر - [00:12:40](#)

اذا ادى الواجب عليه لقوله فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا. فانه اذا ادى اتى ابله او زكاة ما له يقوم ذلك مقام

ثوابه اذا هاجر. هاجر الى المدينة واقام به - [00:13:50](#)

وزكاة الابل واجبة اذا بلغت النصاب. هذا الشرط الاول. ونصابها خمس صغارا او كبار الشرط الثاني ان تسوم الحول او اكثره. ترعى في البر تأكل من الخشاش. الحول او اكثره. فان كان صاحبه - [00:14:10](#)

يعلفها في العزبة في الزريبة في الحوش سواء ابل او بقر او غنم وكان صاحبها يعلفها فلا زكاة عليها على انها من بهيمة الانعام. لانها لم تسم الحول طول السنة او اكثرها. بعض الناس الان اذا جاوبت الربيع اخرج بهائمهم الى البر تأكل من ربيع حتى تخفف عليه مؤونة - [00:14:30](#)

نفقة اكلها ولكنها ما ترعى في الربيع الا ثلاثة اشهر او اربع او خمسة فهذه لم تسوم اكثر الحول طيب اذا كان يعلفها ويثمنها فليس فيها زكاة فهمت انعام وانما الزكاة فيها على - [00:15:00](#)

انها من عروض التجارة اذا كان يبيع منها ولو كان يبيع لاجل ان يعلفها او لاجل ان يطعمها. فزكاتها زكاة في التجارة مثال انسان يا اخواني عنده عشر من الابل وترى عن حوله اكثر كم زكاتها - [00:15:20](#)

ها؟ شاة طيب اذا كان يعلفها اكثر الحول. فنقول لا زكاة فيها على كانها من بهيمة الانعام. طيب ما هي الزكاة الواجبة فيها؟ الزكاة الواجبة فيها على انها عروض تجارة - [00:15:40](#)

اذا كان يبيع من انتاج يخلي الخلفات عنده ويبيع من حيرانها وقعدانها وابكارها ففيها الزكاة كيف يزكيها؟ على ان عروض تجارة يقدرها يقدر قيمة الامهات مع الفحل مع انتاجها عند بلوغ الحول فان قدرها وبلغت مثلا كلها خمسين الف يخصم من - [00:16:00](#) قيمة الراعي وما عليه من ديون متعلقة بها. نفرض انه عليه قيمة الراعي من اجرتة عشرة الف خمسين ناقص عشرة كم الباقي؟ اربعون. فيزكي الاربعين. فيها ربع العشر كم؟ الف ومئة - [00:16:30](#)

دائما ربع العشر نسبة المبلغ الكامل على اربعين يظهر عندئذ ويحصل الناتج في ربع العشر. في سعيد هذا ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة. قال ويحك ويحك كلمة لا مفهوم لها. ليس - [00:16:50](#)

معناها آآ التهديد وانما معناها التنبيه ولفت الانتباه. ان شأنها شديد اي الهجرة. فهل لك الابل تؤدي صدقتها اي تؤدي زكاتها؟ قال نعم يا رسول الله. قال فاعمل من وراء البحار. اي ولو كان مكانك بعيدا وراء البحر - [00:17:10](#)

فان الله لن يترك من عملك شيئا فدل على ان الابن اداءها اداء زكاة ان اداء زكاة الابل يقوم في ثواب من هاجر وصلى وصام. ولا سيما وان الصلاة جاءت في القرآن مقرونة بالزكاة في نيف واربعين - [00:17:30](#)

اية نعم. قالوا رحمه الله حدثنا محمد ابن عبد الله صدقة ثلاثة وعشرين ومن بلغ صدقته هذا الحديث يدل على يسر هذه الشريعة وسماحتها. وهي انها ليست تعنتا يتعنت بها الناس واسر يوضع على رقابهم وانما جاءك الحمد لله بما فيه اليسر. الابل - [00:17:50](#)

اذا بلغت خمسة كم فيها؟ فيها شاة. اذا بلغت خمسا وعشرين فيها ابن لابون او بنت لابون. اذا بلغت ثلاثين فيها بنت مخاض. اذا بلغت خمسة وثلاثين وفيها ها حقة. اذا بلغت اربعين ففيها جذع. اه ابن اللبون وبنت اللبون - [00:20:00](#)

ما لم يبلغ سنة من نتاج الابل من الحيران جمع حوار ما لم يبلغ سنة وبنت وابن المخاض ما بلغ سنة فاكثر يسمى عند الناس اليوم بالمفروود انفراد عن امه - [00:20:30](#)

الى سنتين هذا ابن مخاض وبنت مخاض لان امه في مخاض الثاني حملت بماذا؟ او او لقحت في حمل ثاني آآ اذا بلغ آآ نتاج الابل ثلاث سنين يسمى حقد في الذكر وحقة في الانثى - [00:20:50](#)

انثى والحق والحقة الذي استحق الطرق الفحل. تحملت ان يطرقها الفاعل. فاذا بلغت الى الى اربع سنين اذا من اربع الى خمس سنين تسمى جذعة. اذا جاء المتصدق اي اخذ الصدقة اخذ الزكاة. وكان - [00:21:10](#)

الابل فيها خمسة وعشرين ففيها ابل لبون او بنت لبون ما عند هذا ابن لبن او بنت ابوها عنده مفروض الذي هو ابن مخاض او بنت مخاض يأخذها منه المتصدق ويعطيه هامش ما بين ابن المخاض وابن اللبو - [00:21:30](#)

يعطيه الجاب يجاب الزكاة يعطيه شاتين او عشرين درهم. اذا كان في الزكاة ثلاثون الابل ففيها ماذا؟ بنتاخذ بنت المخاض المفرودة ما عنده ما عنده الا باللبون نقول عطنا ابن اللبون وعطنا معها شاقين - [00:21:50](#)

زكاة او عشرين درهم. وهكذا في الفرق بين الحق والجذعة. والجذعة ما اجدعت في سنّها اي بلغت نحو خمس سنين وهي السن المجزئة في ذبح في نحر الابل في الهدايا والبدن. وهذا يدل على ان الشريعة شريعة سمحة - [00:22:10](#)

يسرة الحمد لله لا تعنت فيها. وبهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه. طيب الشاكية مقدرة لكن قيمة الشاتين ليست مضبوطة بعشرين درهم وانما هذا على جهة التقريب. فاما - [00:22:30](#)

من يأخذ منه فرقا شاكين او يعطيه فرق شاتين او قيمة هاتين الشاتين. نعم لابي طالب اما انس رضي الله عنه حدثه بسم الله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:50](#)

من كل فرس شافك خمسة وعشرين الى خمس وثلاثون خمس وسبعين العشرين عشرين هذا الحديث حديث ابي بكر الذي له حكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قال فرض - [00:23:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي وهو عبد الله ابن المثنى قال حدثني وثامة هو عم الراوي لان عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله ابن انس - [00:26:10](#)

بن مالك وثامة وثامة كما جاء في الحديث هي الاسناد امامة ابن عبد الله ابن انس ان انس حدثه ان ابا بكر رضي الله عنهما حدثه انه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين. البحرين هي المسماة بهجر - [00:26:30](#)

تسمى بالاحساء. بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة. انا قلت ثمة بن اثار وهذا سبق لسان ليس ثامة بالاثال وانما امامة ابن عبد الله ابن انس قال بسم الله الرحمن الرحيم هذه تريد في الصدقة اي الزكاة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين - [00:26:50](#)

التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها. اي من اصحاب الاموال الزكوية. ومن سئل من سئل فوقها فلا اذا سئل زيادة عن هذا فلا يعطي لانه سئل ما لم يجب عليه بايجاب الشرع. في اربع وعشرين - [00:27:10](#)

من الابل فما دونها من الغنم. من كل خمس شاة. اذا بلغت خمس ففيها شاة. وعشر شاتين. خمسطعش ثلاث شياه اربعة اشياء اذا بلغت اربعة وعشرين فيها كم؟ اربع فاذا بلغت خمسة وعشرين للابل وهي تسوم - [00:27:30](#)

ففيها ابن او بنت يوه. ابن لابون او بنت لبون. من من خمسة وعشرين الى كم؟ الى خمس وثلاثين فاذا بلغت آ اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاف - [00:27:50](#)

فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابن او بنت لابون. اذا بلغت من ست وثلاثين من ست واربعين الى ستين ففيها حقة والحق من استحق الفحل ان يطرقها فتحملت. وهي ما لها ثلاث سنين. الذكر - [00:28:10](#)

والانثى تسمى حجة. هذا في لهجة الناس الدارجة عندنا في العربية حق في الذكر وحقة الانثى اذا زادت من واحد وستين الى خمسة وسبعين ففيها جذع والجذعة ما اجدعت في سنّها - [00:28:30](#)

خمس سنين. من من ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لمون. اذا بلغت واحد وتسعين الى مئة وعشرين ففيها روقة الفحل فاذا زادت على مئة وعشرين للابل ففي كل اربعين - [00:28:50](#)

بنت لبو. وفي كل خمسين اذا هذا المعيار اذا زادت على الحد الاعلى وهو مئة وعشرين ما يتعلق بالغنم في الاربعين شاة. من اربعين الى مئة وعشرين شاة. من مئة وعشرين - [00:29:10](#)

الى مئتين كم؟ شاة من مئتين الى ثلاث مئة ثلاث شيا اذا زادت عن ثلاث مئة في كل مئة شاة آ البقر في كل في كل اربعين تبيع او تبيعه. التبيع - [00:29:30](#)

يسمى عجل يسمى حسيب والحسيب هو كل في كل ثلاثين. الرقة هي الفضة فيها ربع العشر. اذا بلغت نصابا كم؟ آ مئة درهم وهي توافق اه ستة وخمسين ريال فظة سعودي وتوافق منه بالدرامات خمس مئة وتسعين جراما - [00:29:50](#)

قال فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. ان يشاء ربها يعني ان يصدق هو من عندك من غير الزام. والا شرعا فانها لا تجب بذلك. نعم - [00:30:20](#)

قالوا الى ان يستحق الطرق. هو يسمى حسيب يسمى عجل اللي يتبع امه من البقر. اي نعم. اذا تكون من باب النافلة. واذا بلغت

النصاب هي من باب الفرض والواجب - [00:30:40](#)

امره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اه باب تؤخذ في الصدقة هرمة. الهرمة هي الدابة الكبيرة في سنها. الكبيرة في سنها تسمى

بالهرمة او الهر لان لحمها لا يطعم وقيمتها آ لا تبغى ولا تشفى واخذ الهرمة في - [00:31:10](#)

فيه ماذا؟ اضرار بالفقراء والمساكين الذين يصدق عليهم. ولا ذات عوار اي لا تؤخذ في الزكاة البهيمة المعيبة ما فيها عيب لا تؤخذ كما

انها لا يؤخذ بالزكاة يا طيبها كما جاء في حديث آ - [00:32:10](#)

اه معاذ لما لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فالزكاة لا تؤخذ من اطيب

المال ولا من اردى. فاذا اخذ من اطيب المال اضر صاحب المال. واذا اخذ من رديئة وسينة - [00:32:30](#)

ابر من؟ المستحقين للزكاة. وانما يأخذ من اوساطه. قال ولا تنسوا التيس هو الفحل لان بالفحل يحصل مدى اللقاح والظراب. فظراب

الابل بفحولها. وظراب الغنم قراعا في فحولها لا يأخذ التيس الا ان يشاء المتصدق صاحب الزكاة. اذا رغب ذلك واذا ما رغب -

[00:32:50](#)

انما يتخذ من الاناث لانهن اكثر والذكر حتى في البهيمة ايش؟ ارغب عند الناس من اين؟ من الانثى القعود ارغب عند اهله من البتر

وهذا واضح والله عز وجل يقول وليس الذكر كالانثى. آ - [00:33:20](#)

اضليل ذلك حديث انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب اليه التي امر ولا يخرج صديقتي هرمة ولذات عوار ولا تيس الا

ما شاء المتصدق. لان الواجب لاحظوا في الغنم في الابل شاة - [00:33:40](#)

فاذا قال ابا خلع اباخذ التيس اللي عندي اباخذ الفحل الذكر لا يجوز له ذلك الا ان يرضى صاحب الزكاة عن طيب نفس ليه؟ لانه

يحصل بهذا التيس او بهذا الذكر اللقاح. نعم - [00:34:00](#)

العورة هذي فيها عيد العورة مقصودة القرن مقطوعة الذنب هذا فيها عيب يضر في ماذا؟ بلحمها ولهذا لاحظوا في الاضحية لا تضحي

العوراء البين عورها ولا العرجاء البينة عرجها ولا العرجاء البين عجفها ولا المريضة الهزيلة التي - [00:34:20](#)

اي نعم. هذي في الابل لا الغنم لا ما يقال فيها هذا وانما يقال فيها شاة. اربعين فيها واحدة منها اه مئة وواحد وعشرين في يوم فيها

ثنتين منها. اي نعم. لو كان الغنم كلها ذكورة فيها واحدة منها. كلها شباعة - [00:34:40](#)

انا في واحدة منها. اي نعم. هي في الحقيقة ما هي بتزكية. هي اوصاف. لكن غلبت على التسمية من المقاضي بنت المخاض ما لها

سنة. ابن لبون وبنت لابون ما لها سنتين لان امها ترضع الثانية - [00:35:10](#)

الحجة والحج ما لا سنين لو كانت انثى ان يطرق الفحم كذلك الفحل يبدأ يطرق اذا صار له ثلاث سنين. الجذعة ما لها من اربع الى

خمس سنين. اي نعم - [00:35:30](#)

حدثنا ابو الحمام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه باب اخذ العناق في الصدقة. العناق هي صغار الشياه.

تسميها العوام عندنا عنات وتسمى جفرة وتسمى في الماعز سحلة. هي الصغيرة من الغنم تسمى عناقة - [00:35:50](#)

لكن هل تجب العناء في الغنم يا اخواني؟ لا الزكاة الواجبة في الاربعين كم؟ شاة واحدة منها لو اخرج صغيرة لا تجزئ. وابو بكر رضي

الله عنه يقول لو منعوني عناقا لشيئا يسيرا حقيرا - [00:37:00](#)

من الزكاة الواجبة عليهم لقاتلتهم على ذلك. ولم يرد رضي الله عنه ان العلاقة نفسها تخرج زكاة ذهب بعضهم الى ان العناق تطلق على

الجذع هذا خطأ. فان العناق هي الصغيرة ولهذا لا تجب الزكاة في الصغيرة - [00:37:20](#)

الا ان تكون كلها صغار. ما هنا الا ام والباقي عناق. فزكاتها من جنسها وواحدة منها زكاتها واحدة منها اي من اكثرها ولو كانت عناقا.

وهذا فيه ايضا في ثبات الصديق رضي الله عنه لما منع المرتدون الزكاة فانه ثبت ولم يجاملهم على شدة وضيق في زمنه -

[00:37:40](#)

فشرح الله صدور الصحابة لما شرح الله له صدر ابي بكر. وفيه ايضا يا اخواني ان احكام الدين وفرائضه لا تقبل المزارع ولا المساومة



ولا المجاملة. سواء ضعفوا او لم يضعفوا. فانما هي احكام تشريعية - 00:38:10

توجب السمع والطاعة. نزايد عليها بحال. ولهذا آاه رغب المرتدون الى مسير من الكذاب ان يضع عنهم سفر العصر وضعناها عنكم. دل ان هذا ما هو بدين هذا لان فرائض الله لا تقبل ايش؟ المساومة. المشركون قالوا النبي وسلم اعد لنا ربك شهرا وعبد ربك شهر -

00:38:30

تعود ربنا شهر العبد ربك شهر. هذا اسلوب المزايدة والمجاملة والدين لا يقبل هذا. جامل وزايد وتنازل على حساب مالك او نفسك اما

دين الله لا يقبل ذلك. نعم قال رحمه الله حدثنا من يجد - 00:39:00

اسماعيل رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه في قوله وتوقف فرائض اموال الناس. الكرائم هي الاطايب منها

اثمان الجياد ومن الكرائم الامهات. لا يأخذ الامهات وانما ياخذ من ايه؟ من اولادها. لان الام تنتج الولد ما ينتج - 00:39:30

لا ياخذ الفحل لان الفحل يضر الا ان يشاء رب المال. ولهذا هذي مقبدة لا تؤخذ كرائم واموال الناس في الصدقة في امر الصدقة.

لقوله وتوقف جرائم اموال الناس. هي الاخر والتقي - 00:40:50

اموالكم فان دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. نعم. المراد بالكرائم ايش؟ ما لها ما قيمة نفائسها امهاتها اباؤها لا تؤخذ هذه الا

ان يشاء المتصدق لان اخذ القرائن اضرار بصاحب المال واخذ الردي اضرار بالمصدقين المصدق عليهم من مما يستحقون -

00:41:10

قال خمسة الزوج قلنا انه يطلق على الابل من كم الى كم؟ من الثنتين او من الواحدة الى العشرة يسمى ذودا. وان كان العرف تغير

الان الذود فكان فوق العشرين. وقيل ان الذود لفظة للواحد وللجمع - 00:41:40

اذا نصاب الابن وهذا الذي يهمننا هو خمس. اذا بلغت خمسا وسامت ففيها زكاة البهيمة الانعام وليس فيما دون خمسة اوس من التمر

صدقة. قال ان التمر من باب ايش؟ البيان. والا يشمل التمر او العيش او البر - 00:42:40

او الزيتون او غيرها مما يكال ويدخر. والخمسة الاوسط هي ثلاث مئة صاع. وليس فيما دون خمس او من الورق صدقة الاواقي من

الورق الاوقية الواحدة اربعون درهم والخمس كم؟ مئتا درهم فضة - 00:43:00

خالصة تسمى صافية من الشوائب. نعم قال رحمه الله لا اعرفن ما جاء الله رجل يعني يجيء رجل الى الله يوم القيامة ببقرة لها خوى

او نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:20

الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤدي حقها صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم عليه. قال رحمه الله باب زكاة البقر اي ان البقرة

فيها زكاة. وذكرت حديث ابي ذر في عقوبة من لم يزكي من البقر - 00:44:10

والغنم والابل انها تطأه اظلافها وتنطحه بقرونها في يوم القيامة الى ان يقضى بين الناس اذا انتهت وردت عليه مرة ثانية ودل على

وجوب الزكاة في البقر. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لا اعرفن - 00:45:30

ما جاء الله رجل بباب بقرة لها خوار. صوت البقرة يسمى خوار. طيب صوت الغنم وش يسمى؟ ها؟ ثغاء صوت الابل رغاء ها؟ صوت

الديكة. صياح. صوت الدجاج ها النقيب الله يرضى عليك ها - 00:45:50

صياح ايضا صوت الحمام هديم صوت العصافير صفيح ايه آآ الحوار ويقال جؤار. وتجأرون ترفعون اصواتكم كما تجأروا البقرة. جاء

في حديث معاذ عند اهل اللسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع وهو ما يتبع امة. وفي كل اربعين

مسنة - 00:46:30

مسنة واحدة منها وهي ما لها سنتان. هذا هذا النصاب في البقر وما يجب فيه من الزكاة يجوز كما قلنا ان هذه الاموال اذا بلغت

النصاب يجوز ان يخرج منها بما قدره - 00:47:00

شارع او بقيمة هذا المخرج. او بقيمة هذا المخرج. ان العاملة في الابل ما يسوقون معهم الابل وانما ياخذون عليها يضربون القيمة

عليك الفين وثلاثة الاف واربعة الاف بحسب تقديرهم لانهم جهة مأمونة. نعم - 00:47:20

قال رحمه الله والزكاة الزكاة على الاقارب عيدك الزكاة للاقارب المستحقين. الذين يجوز ان تدفع الزكاة لهم والا فلا يجوز للابن ان

يدفع زكاته لمن لا يوفيه واصله ولا لفروعه. وكل من لزمته نفقته لا يجوز ان تدفع الزكاة اليه - [00:47:40](#)

واما من لم تجد عليك نفقته فدفع الزكاة له لها جهة. الجهة الاولى انها آاه زكاة والجهة الثانية انها صلة لماذا؟ لانك وصلته بهذه

الزكاة. نعم. قال رضي الله عنه - [00:48:20](#)

وكان رسول الله صلى قال صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يا رسول الله آ رضي الله عنه مال رابح او مال

رايح باب الزكاة على الاقارب وان الزكاة عليهم - [00:49:00](#)

ممن لم تلزمهم الزكاة انها صلة من جهة وانها اداء للواجب من جهة. حديث الباب حديث انس في مال ابي طلحة وابو طلحة الانصاري

هو زوج امه. ام سليم بنت ملحان. وكان اكثر - [00:50:40](#)

بالمدينة مالا من نخل. واحسن ما له غير حاء. مزرعة فستان نخل في قبلة المسجد النبوي. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل الى

نخله فيتوضأ ويغتسل من مائه ويشرب منه. لما نزل قول الله جل وعلا في سورة - [00:51:00](#)

عمران لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وما تنفقون من وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم. قال ابو رضي الله عنه يا رسول الله

ان احب ما لي الي بير حاء فخذها فضعها حيث امرك الله. قال عليه الصلاة والسلام اه - [00:51:20](#)

قال انها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله. فقال عليه الصلاة والسلام بخ بخ. ذلك مال رايح. ذلك ما ام رايح او رايح رايح وقد سمعت

ما قلت فاني اري ان تجعلها في الاقربين. فقسمها ابو طلحة رضي الله عنه في - [00:51:40](#)

بني عمه واقاربه. وهي صدقة. اذا الصدقة المطلقة في الاقارب اولى. كذلك الزكاة في الاقارب ايش؟ اولى. والزكاة الدوائر فيها هي

ثلاث دوائر. مثل الجيرة. الدائرة الاولى المسلم القريب فهي لها حق باسلامي وحق بقربته. الدائرة الثانية المسلم حق باسلامه. الدائرة

الثالثة غير - [00:52:00](#)

ولهذا الزكاة يجوز ان يعطى منها غير المسلم اذا كان من جهة تأليفه. ان المؤلفة قلوبهم. والمؤلفة قلوبهم عند العلم عند العلماء على

نوعين النوع الاول من يرجى اسلامه. او اسلام اسلام احد من ورائه فهذا من المؤلفة - [00:52:30](#)

قلوبكم ويطلق المؤلفة قلوبهم ايضا على من يتقى شره. فيعطى من الزكاة اتقاء من شره وشر من على المسلمين. كل هؤلاء من

المؤلفة قلوبهم. المقصود في حديث ابي طلحة حديث انس عن ابي طلحة انها ان الصدقة كما تعطى للاقارب - [00:52:50](#)

فيها اجر وصلة كذلك الزكاة اذا كان الاقارب من المستحقين. لكن ها هنا انبه على مسألة مهمة. ان بعض الناس يعطي من اقاربه من

زكاته من باب ايش؟ من باب المجاملة. وعندي زكاة - [00:53:10](#)

فيها عيال اخوي وعيال اختي من باب المجاملة وهم غير مستحقين شرعا وانما يتلاعب بدين الله. نقول عطهم من مخابراتك اما زكاتك

والله فلا تعطى الا المستحقين. فان كان اقاربك من المستحقين من الاصناف الثمانية فنعم. والا فلا يجوز ان تدفع الزكاة اليهم ولو -

[00:53:30](#)

دفعتها اليهم لم تبرأ بها الذمة. يظن بعض الناس ان الزكاة غنيمة لاقاربه وجماعته وانما الحقيقة للمستحقين فقط ليس الا نعم. قال

رحمهم الله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:50](#)

يا ايها الناس تصدقوا انك هذا حديث عظيم حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي خرج في او في فطر يعني في عيد اضحى

او عيد فطر. فحذف المضاف وابقي المضاف اليه العلم به - [00:54:30](#)

من صرف من صلاة خطب الخطبة ثم انصرف من خطبته وذهب الى النساء يعظهن عليه الصلاة والسلام امرهن بالصدقة. وقال ايها

الناس تصدقوا. فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار - [00:56:10](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب. وانما كشف الله له هذا الغيب الذي غاب عنه. كما قال جل وعلا علم الغيب فلا يظهر على غيبه

احدا. الا من ارتضى من رسوله فانه يسلك من بين ايديه ومن خلفه رسدا. كشف الله له - [00:56:30](#)

اهل الجنة واهل النار. اهل الجنة رأى اكثر اهلها ممن؟ من الفقراء. والنار اكثر اهلها من النساء. فقامت امرأة يا رسول الله بما لماذا نحن

اكثر اهل النار؟ قال تكثرن اللعن واللعن هو اسم يوسف للسب والشتم - [00:56:50](#)

يا الفاعل يا التارك ياللي فيك ياللي ما فيك. وتكفرن العشير اي تجحدنا العشير. ومعنى ذلك ان يحسن اليها زوجها الدهر كله. زمانا طويل ثم اذا رأت منه شيئا ما يسره منها قالت ما - [00:57:10](#)

مير ما شفنا منك ساعة طيبة. من يوم ما دخلنا عليك كنا في غثا. جحدت عشرته اياها ثم قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب اي افعل لب الرجل الحازم لاحداكن يا معشر النساء - [00:57:30](#)

ولهذا المرأة تزيل عقل الرجل في تصرفاتها الحمقى ورعونتها وزلها على رأسه ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلما سار الى منزله اي اي بلغ منزله جاءته زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه. فقيل يا رسول الله هذه زينب؟ قال اي الزيانب؟ قيل زينب - [00:57:50](#)

الذي استأذنت عليه هو بلال فقال عليه الصلاة والسلام اي عبدالله بن مسعود اذن لها فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي فاردت ان اتصدق بها فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم وكان ابن مسعود رضي الله عنه - [00:58:20](#)

فقيرا وقال النبي صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم. هذي الصدقة وفيها ما ترجمه للبخاري من فضل الصدقة على الاقارب سواء كانت نافلة او زكاة واجبة. فالمرأة يجوز لها - [00:58:50](#)

ان تعطي زكاة مالها لمن؟ لزوجها. ولولدها ايضا لانها لا تلزمها نفقة زوجها ونفقة ولدها طيب يجوز ان الرجل يعطي زوجته من زكاته؟ ها؟ يجوز يا جازي؟ ليه لان نفقة زوجته وعياله واجبة عليه. ولهذا شوفوا قاعدة الرجل لا يعطي زكاته لمن - [00:59:10](#)

اصوله ابوه وامه واجداده ولا يعطيها لفروعه عياله واحفاده ولا يعطيها لزوجته ومن تلزمه نفقتهم. من تلزمه نفقتهم لا يجوز له ان يدفع الزكاة اليهم. نعم حتى احفادي مع وجود ابائنا مع وجود الالباء نعم اذا كانوا مستحقين للزكاة فيجوز ان يعطيه اما مع عدم وجود ابائهم - [00:59:40](#)

فانه مرض المعيار من ورث منه لا يصح ان يدفع له زكاة. هذا الظابط من ورث من الرجل لو مات لا يصح ان يدفع له زكاته ها المرأة يجوز ان تعطي زكاتها لابيها - [01:00:10](#)

اي نعم يجوز. نعم يجوز. يجوز اذا كان من اهل الزكاة ما هو من باب الفزعة وانما اذا كانوا من اهل الزكاة نعم هذا بالرجل اما المرأة فلا لان المرأة لا تلزمها نفقة احد غيرها لكن هل يجوز لها ان تعطي - [01:00:30](#)

نفسها؟ لا. لانها تنفق على نفسها هي. الله المستعان. مم اي نعم لان فقطها على اولادها ليست واجبة. ها نعم يجوز ان يعطي الاخ زكاته لاخته اذا كان الاخ فقيرا. او مديونا. مم - [01:01:00](#)

قال لا اله الا الله حدثنا صلى الله عليه وسلم نعم حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رقيقة هذان البابان من بديع تصنيف البخاري رحمه الله وترتيبه في هذا الكتاب. فانه في الابواب السابقة في اربعة واربعين باب - [01:01:30](#)

استشعر الناس ان الزكاة واجبة في كل مال اليس كذلك؟ ليقطع هذا الاستشعار بالسنة بين ما لا تجب فيه الزكاة من الاموال. ولهذا ما هو المال الذي تجد فيه الزكاة؟ المال الذي تجد فيه الزكاة عند الفقهاء هو المال النامي - [01:03:00](#)

الذي ينمو ولهذا الزكاة الحقيقة ليست غرما وانما غنم. ليست غرم على الانسان مثل الضريبة والمكس والرسوم وانما هي غنيمة له. هذه الزكاة بهذه الصفة ليست واجبة في كل مال يملكه الانسان. ولهذا بيتك لا زكاة فيه. سيارتك اثاثك متاعك طعامك - [01:03:20](#)

ليس فيها زكاة. الزكاة انما هي في اصناف الخمس. الذهب والفضة ويطلق عليهما جميعا بالرقعة. الخارج من الارض مما هو مكين ومدر. واخرجنا بالقوليات والورقيات ونقولها النوع الرابع بهيمة الانعام مثل ماذا؟ البقر والغنم والابل - [01:03:50](#)

طيب الخيل فيها زكاة؟ حتى لو كانت كثيرة ما فيها زكاة. طيب الجاموس؟ نعم لان الجاموس من فصيلة ايش البقر. طيب ابل من ذات السنة مين؟ فيها الزكاة. النعام فيها الزكاة؟ لا. ليس فيها الزكاة على انها - [01:04:20](#)

وانما الزكاة تجارة. اذا كان حمار الوحش يربيه فليس فيه على انها سائمة ولكن اذا اتخذها للبيع والتجارة. واضح؟ لو عنده حمار ما هو بوخش حمار اهلي الحميد له قيمة يبيع حمير ويشري بالحمير هل فيها الزكاة نعم لا لكن فيها الزكاة على انها معروض تجارة والاخيرة منها ماذا - [01:04:40](#)

ها؟ عروض التجارة هذي انوار الزكاة الخمسة. اما ما يملكه من بيتك ودابته وسيارته لو كان عنده الف عبد ما فيها زكاة حتى يجعلها



في مكان يبيع ويشترى فيهم فان باع واشترى فيهم ففيهم الزكاة على انها عروض - 01:05:10

تجارة لا على انها من متاعه كما جاء في الحديث. ليس على المسلم صدقة اي زكاة في عبده ولا في فرسه ولا في غلامه - 01:05:30